

الحاصل من البيت ولا يفعله كثير من المتكبرين زوجا واما
 جبهه فله زوج النصف واللام الثلث والجمالان قدر
 ذلك السدس من لا نعصبة فيقدر ان ينفذ من له النصف
 ويقول الثمانية كما لا يجوز قلت ولم اربا لو كان على احد
 القدرين يورث ويحل الاخر لا وهم واخرين لهم فان
 قدر ذكر الميت له ثم في ينفذ ان ينفذ من ان ينفذ وتقول
 لتسعة لوتيا ط او في الوهبانسة
 وجملته اثنتان باين فلم يورث وان طردت ثناتها الثلث
فصل في المناسبة ما انبعض الورثة قبل القسمة
للمتوكة صحت العيلة الاولى واعطيت سهام كل وارث
ثم الثانية الا اذا الحدود كان ما عن عشرين بنين
 شقيقات اجرة صم عنهم فان استقام نصيبها الميت
 الثاني على ترتيبه فيها ونعت وان لم ينفذ فان
 كان بين توامه وسبيلته سوانفة ضريح وقت الفصح
 في كل التبعي الاول والاثنين بهما والفقرة بل بيانية
 ضربت في كل الثاني في كل الاول تحصل خرج المسيلتين
 فيضرب بهم ولم يورث الميت الاول في العزير وفي
 الفصح الثاني وفي وقتهم ومنه نام ورثة الميت الثاني
في كل ما في بيده او وقتهم من النصيب الاول وان كان
 قبه من يورث من الميتين ضربت نصيبه من الاول
 في الثاني ووقتهم ونصيبه من الثاني فيما في يد الميت
 الثاني او وقتهم وان نالت قبل القسمة جعل
 المبلغ الثاني تمام الاول وجعل الثالث تمام الثانية

في العمل **مكذبا** كما ما مان واحد منهم مقام الشا
 والمعلم الذي قبله تمامه والجملة يتناهي ومنه
 على السوا ولا يتقبل **بنيان** **سبحان**
العزير من المذكور في القرآن **سبحان الاول**
 النصف ويخرج كل ستر نسبه كالمربع من اربعة
 الالف النصف **فان من اثنين والاربع من اربعة**
والثمن من ثمانية والثالث الثلث والثلثان الا ما مان
ثلاثة والسدس من ثمانية على النصف والنصف
 وتقول مثلا الثمن وضعفه وضعفه وضعفه
 او تقول النصف وضعفه وضعفه وضعفه قلت
 وخصص لكل ان الربع والثلث وضعفه وضعفه
 فاذا اجاب المسئلة من هذه الفروض اجاز يخرج
 كما فرضه من نسبه الا النصف كما مر واذا اجاز
 ستر او ثلثان او ربع واحد فكل واحد يكون
 من اجازة ذلك المراد ايضا يكون من اجازة الضعف
 وايضا في الستة من مخرج السدس وضعفه هـ
 وضعفه وضعفه فاذا **اختلط النصف** من النوع
 الاول بكل النوع الثاني والثلاثة الاخر او ببعضها
 فان كان في المسئلة نصف وثلثان وذلك وسدس
 كزوج وستين اثنين واثنين او اربعة من ستر كسها
 من ضرب اثنين في ثلاثة واختلف **الاربع** من النوع الاول
 كما ان في لويضه فاذا اجاز في المسئلة رجة ومن
 ذكر في المخرجين كسها من ضرب الاربع في ثلاثة

مجان

لور

الاخر ح

في